الحلقة (١٥)

أيها الإخوة أواصل الكلام على ما توقفت عليه، وهو مسألة الشك في النية، النية طبعا هي آخر الكلام على شروط الصلاة، وسننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الأركان والواجبات، وصفة الصلاة، وغيرها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

← الشك في النية لا يخلو إما أن يكون في أثناء الصلاة أو أن يكون الشك بعده

❁ فإذا شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا؟ لما دخل وبدأ يقرأ الفاتحة شك قال أنا الآن نويت أصلي واستحضرت هذه النية أو لم أستحضرها؟

١ /**القول الأول:** بعض العلماء رحمهم الله يقولون الصلاة هنا باطلة، لماذا ؟ قالوا لأن الأصل عدم وجود النية، **وهذا قول في المذهب.**

٢ /**القول الثاني:** يرى العلماء رحمهم الله أن الشك في النية لا يبطل الصلاة، لماذا؟ لأنه دخل بنية ولا عبرة بهذا الشك الطارئ، لأن هذا الشك الطارئ يؤدي إلى أن يقع الإنسان في وسوسة دائما، وبالتالي ما دام أنك توضأت وما دام أنك توجهت لاستقبال القبلة، ثم جاءك شك وليس يقين، وجود الشك أحياناً تكون هذه أوهام، وبالتالي تجد كثير من الناس يقرأ ثم يقطع صلاته ثم يعود يقرأ ثم يقطع صلاته، وهذا يؤدي إلى مسألة وهي الوسوسة أعاذنا الله وإياكم منها، وقطع هذا الباب أننا لا نتردد وبالتالي نأخذ بالقول الثاني ونستمر في صلاتنا، **وهذا القول هو الأرجح** في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية: وهي لو شك بعد الفراغ من الصلاة لما سلم وانتهى واستغفر مثلا، قال أنا نويت وإلا ما نويت؟

هنا نقول هذا الشك الطارئ لا ينظر إليه بعد الفراغ من الصلاة، لأن الشك بعد الفراغ من العبادة يعتبر لاغي، وقد اتفق العلماء على هذه المسألة وقاعدتهم (لا عبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة) لماذا؟ والعلة لأنه سيؤدي إلى أن الإنسان يوسوس، فما دام أنك انتهيت منها إذاً هذه الصلاة بحول الله وقوته وقعت صحيحة، ولا تتردد فان فساد الأمر أن تتردد.

❁ **مسألة تتعلق بقلب النية:**

➢ أحياناً يكون الإنسان يصلي فريضة يريد أن يقلبها إلى فريضة أخرى، أو هي نافلة يريد أن يقلبها فريضة، أو يصلي فريضة ويريد أن يقلبها نافلة، أو يصلي نافلة مقيدة بزمن أو بوقت ويريد أن يقلبها إلى نافلة مطلقه غير مقيدة ولا معينة ولا مرتبطة بزمن معين، فما الحكم في هذه الصور؟

مثاله: شخص صلى الظهر ثم أراد أن يقلبها إلى فرض آخر، بدأ يصلي الظهر وأثناء الصلاة تذكر وهو في الركعة الأولى أنه لم يصلي الفجر لأنه نام عنها ولم يقضها، فقال أريد أن أقلب الصلاة ما دام أني في الركعة الأولى إلى صلاة الفجر التي فاتتني، هل يصح؟

❁ **الجواب** هذه الصورة لا تصح؛ لأنه لا بد من تأسيس النية للفرض في أول الصلاة، فلما لم يؤسس النية للفرض في أول الصلاة لم يصح له ذلك.

➢ **أيضاً مثال آخر: شخص أراد أن يقلب صلاة الفريضة إلى صلاة النافلة، مثلا** أراد أن يصلي الظهر ثم قال تذكر أنه لم يصل نافلة الظهر، فيريد أن يقلبها إلى صلاه نافلة.

❁ **هنا يقول العلماء إذا كان هناك غرض صحيح، وكان الوقت متسع، فيجوز له أن يقلبها، ولكن لا تكون صلاة راتبة، وإنما تكون صلاة نافلة مطلقة، أما إذا لم يكن هناك غرض صحيح فإنه يجوز له ذلك ولكن مع الكراهة.**

➢ **صوره ثالثة: قلب النفل إلى الفرض ما الحكم فيه؟**

إنسان يصلي الضحى، وفي الركعة الثانية منها تذكر أنه لم يصلي الفجر وأن الفجر فاتته وهو نائم وقام وتوضأ ولكنه لم يصل، فأراد أن يقلب نية نافلة الضحى إلى صلاة الفريضة؟

❁ **هذه أيضاً لا تصح؛ لماذا؟ لأن صلاة الفريضة لا بد من تأسيس النية لها، وهو هنا يريد أن ينقل من أدنى إلى أعلى، من نافلة إلى فريضة، فالنافلة أدنى من الفريضة أو أقل من الفريضة، فمن أدنى إلى أعلى لا يصح.**

➢ **صورة رابعة: قلب النفل إلى نفل آخر**

يعنى إنسان يريد أن يصلي راتبة الظهر، قال راتبة الظهر سأؤخرها وأجعل هذه نافلة مطلقة، وهنا لنا صورتان:

أن يقلب نافلة معينه إلى نافلة معينه، والأخرى أن يقلب نفل إلى نفل أي غير معين.

مثاله: لو أن إنسانا يريد أن ينقل صلاة الضحى وهي ركعتان، أراد أن يقلبها إلى سنة الفجر القبلية، لأنه صلى الفجر مع الجماعة ولم يصل سنة الفجر القبلية، فتذكر وهو يصلي الضحى، فأراد أن ينقل سنة الضحى إلى راتبه الفجر القبلية هل يصح؟

❁ **أيضاً لا يصح؛ لماذا ؟ لأن سنة الفجر أعلى من سنة الضحى، فيريد أن ينقل من سنة الضحى وهي أدنى إلى سنة الفجر وهى أعلى فلا يصح، فهذا نفل مطلق إلى نفل معين أو إلى راتبة معينة وهى سنة الفجر، لا يصح، ماذا يفعل؟ نقول يتمها ضحى ثم يأتي بنافلة الفجر.**

أيضا كذلك لو أردنا أن ننقل من نافلة معينة إلى نافلة معينة، إنسان أراد أن يصلي راتبة الفجر، فقد نسيها، ثم دخل عليه الظهر فأراد أن يقضي راتبة الفجر لأنه ما استطاع لعذر ما، وكان قد دخل في راتبة الظهر، الراتبة أعلى من النافلة، فالراتبة نافلة معينة وهي أعلى من النافلة المطلقة، راتبة الظهر نافلة معينة، فأراد أن ينقلها من نافلة معينة إلى نافلة معينة، من راتبة الظهر إلى راتبة الفجر -عند من يقول بجواز قضائها بعد الظهر، بعض العلماء قال فات وقتها لا تقضى، وبعضهم يقول تقضى إذا كان لعذر- فعلى هذا القول لو أراد أن ينقلها من نافلة الظهر إلى نافلة الفجر لم يصح له ذلك، لأنها

معينة ومعينة.

لكن لو أراد أن يجعلها نافلة مطلقة لا بأس، كيف يجعلها نافلة مطلقة؟ مثلاً يصلي سنة العشاء، فقال أنا أريد أن أجعلها من قيام الليل ثم أُصلي بعد ذلك سنة العشاء، هذا يجوز له، لماذا؟ لأنه نقلها من نافلة معينة إلى نافلة مطلقة، وهكذا لو نواها من نافلة مطلقة إلى نافلة مطلقة أيضاً لا بأس، مثل لو نواها سنة الضحى فأراد أن يدخل معها تحية المسجد لا بأس، تتداخل هذه، وهكذا يستطيع أن يدخل نيات، كأن يدخل سنة الضحى مع سنة الوضوء مع سنة تحية المسجد، هذه كلها تتداخل لو نواها نيات متعددة في ركعتين، أيضاً يجوز، لماذا ؟ لأن هذا من باب النوافل المطلقة لا من باب النوافل المعينة، وهذه نوافل أدنى من النوافل الرواتب، وستعرفون إن شاء الله ما هي السنن الرواتب وما هي النوافل المطلقة.

إذاً لو قلب نافلة معينة إلى نافلة مطلقة هذا يجوز، ولكن كما يقول أهل العلم بشرط اتساع الوقت، مثاله لو قلب نافلة أو راتبة العشاء إلى صلاة قيام الليل التي هي مثنى مثنى لا شيء عليه، القاعدة باختصار في هذه المسألة كلها أنه: يجوز الانتقال من أعلى إلى أدنى، من فريضة إلى نافلة، ولا يجوز الانتقال من أدنى إلى أعلى، من نافلة إلى فريضة.

❁ <u>مسألة:</u> أخرى فيما يتعلق بالنية ما حكم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد ؟

⮌ مثلا إنسان يصلي مع الجماعة ووجد الإمام يطول وهو على عجلة من أمره لأمر ما، كأن يكون أهله في السيارة ويخشى عليهم، وهذا أطال في صلاته، فهل يستطيع أن ينتقل من كونه مأموما إلى أن ينفرد ويصبح منفردا ويتم الصلاة، أو لا ؟

<u>الجواب</u> يجوز له ذلك إذا كان لحاجة، أو لتطويل الإمام، ولا يخلو هذا الانتقال من حالتين:

١/ أن يكون بعذر **٢/يكون بغير عذر، تقسيم هكذا قد يكون أوضح.**

⮌ إذا كان هذا الانتقال لعذر، مثل تطويل الإمام، ومثل أن أصابه أمر في بطنه وأراد أن ينفصل ويترك الصلاة وينفصل عن المأمومين، ومثل أن يكون أولاده في السيارة وخشي عليهم، أو من مثل هذه الأعذار هل له أن ينفرد ويكمل صلاته أو لا يجوز له أو يقطعها؟

❁ **<u>الجواب</u>** ينفرد ويتم صلاته، والدليل على هذا ما جاء عن النبي صل صلى الله عليه وسلم وهو أن رجلا كان يصلي خلف معاذ، وكان معاذ رضي الله عنه يطيل فيهم، وكان يقرأ سورة البقرة، فهذا الرجل انفرد، لأنه صاحب ماء صاحب بستان، ولا بد أن ينتهي من الماء حتى ينقل الماء من مكان لمكان وإلا انتهى عنده الماء وماتت زراعته، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتكى له ما يطيل معاذ من الصلاة، وأنه انفرد عن معاذ وأتم صلاته، فهل عليه شيء؟ قال فنادى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وتغير وجهه كما في بعض الروايات، وقال: أفتان أنت يا معاذ؟ فلما لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصحابي الذي انفرد عن الائتمام بمعاذ، ولام معاذ على هذا التطويل، دل على أن

الانتقال بالنية من الائتمام إلى الانفراد جائز.

⬅ الصورة الثانية أن يكون الانتقال بغير عذر.

❋ فهذا لا يجوز، لأنه لا يترتب عليه شيء، فترك متابعة الإمام لا تجوز، بل على الإنسان أن يتابع الإمام حتى ينتهي من صلاته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن كبر فكبروا) إلى آخر الحديث.

❁ مسألة أخرى: ما حكم العكس الانتقال من الانفراد إلى الائتمام أن تكون منفردا ثم تصبح إمام؟

صورة ثانية: كيف هذا؟ مثاله شخص كان يصلي لوحده ثم جاء ابنه أو قريبه وأراد أن يصلي معه، في بداية الصلاة كان منفردا، الآن أصبح إماما، النية اختلفت، وأيضا أصبح من يصلي معه فلم يصبح وحده فما الحكم في ذلك أيضاً ؟

⬅ هذه الصورة تجوز ولا يلزم أن يكون قد نوى في أصل صلاته أن يكون إماماً، فمن صلى معك يجوز لك أن تصبح له إماما، وإن كنت في أول الصلاة منفردا، الدليل على ذلك أن النبي صل صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة، وجاء ابن عباس، وميمونة خالة ابن عباس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فعمد إلى قربة فقام يصلي، قال ابن عباس فلما رأيته قمت ففعلت مثل ما فعل وقمت على يساره، قال فأخذ بيدي من وراء ظهره وجعلني عن يمينه، وجه الشاهد هنا انتقال النبي من الانفراد إلى الائتمام، يدل عليه أيضاً قصة جابر وجبار رضي الله عنهما عندما صليا وراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد، فائتما به وأكمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصبح لهما إماما بعد أن كان منفردا، فهذه الصورة إذاً تجوز.

❋ مسألة: الاستخلاف في الصلاة:

يعني كون الإنسان إماما ثم حصل له عارض وأراد أن يترك الناس ويترك إمامتهم ثم يستخلف أحد الذين وراءه، وبالتالي الذين وراءه كانوا مؤتمين، الآن سيختلف ويصبح واحد منهم إماما، وهو سيترك الصلاة، فيسمونها الاستخلاف؟ ما حكم الاستخلاف في الصلاة، وهو كما قلت استنابه الإمام غيره من المأمومين لا كمال الصلاة بهم لعذر قام به؟

⬅ الجواب حكم الاستخلاف في الصلاة لعذر، جائز، وهو قول أكثر أهل العلم في المسألة، ومرادنا بقولهم بمعنى أنه يكمل الصلاة ولا يستأنف.

➢ الخلاف وقع هل يستأنف هذا الذي أصبح إماما ويبدأ الصلاة من أولها؟ أو أنه يكمل الصلاة بهم؟

❋ الجواب أنه يكمل الصلاة بهم، كما حصل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن، فلما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي عليه من الله ما يستحق، استخلف أمير المؤمنين عبد الرحمن بن عوف، وأتم عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه الصلاة بهم، وقد كان مأموما فأصبح لهم إماما، وأكمل الصلاة، والحمد لله رب العالمين، وكان هذا في محضر من الصحابة ولم ينكروه ولم يخالفوه، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

لنفترض أن هؤلاء ما عرفوا، وأن هذا الإمام هو نفسه ما عرف كيف يتصرف، فراح وتركهم وأصبحوا كما يقال لا إمام لهم، ماذا يفعلون؟

إما أنهم يتقدمون باجتهادهم فيقدمون واحداً، أو أنهم يتمون صلاتهم فرادى، لهم هاتان الحالتان.

كل واحد يصلي لوحده هذه الصورة تأتي متى ؟

تأتي أحيانا في صلاة الجمعة في الأماكن التي فيها ضيق، تجد بعض الناس يصلون إما في أسفل هذا المبنى أو في أعلى هذا المبنى، أحيانا ينقطع الاتصال بين الإمام وبين المأمومين وهم يصلون، (يقصد الاتصال الصوتي، أما اتصال الصفوف فهو يقطع الصلاة كما قال الأستاذ التميمي في منتديات النقاش) فماذا يفعلون في هذه الحالة هل تبطل صلاتهم؟

❁ **نقول أتموا صلاتكم على ما أنتم عليه كأن كل واحد صلى منفردا ولا شيء عليهم في ذلك، كما في هذه الصورة**، ويستدلون لهذه الصورة في جواز صلاة كل منفرد لوحده بما جاء في السيرة عن معاوية رضي الله عنه أنه لما طعن صلى الناس أفرادا، وبالتالي هذا أمر لا شيء فيه، فيصلي الناس وتكمل صلاتهم، ولا يستأنفونها من جديد ولا يسلمون، كما يفعل البعض، فنقول أكملوا صلاتكم وصلاتكم صحيحة ولا شيء فيها، وما ذكرت لكم من الآثار دليل على هذا الأمر، هذه أهم المسائل التي تتعلق بمسألة النية الشرط الأخير من شروط الصلاة.

العلماء يبدؤون بآداب المشي إلى الصلاة دائما قبل الشروع في صفة الصلاة، وسأجعل هذه الآداب في ثلاثة عشر نقطة.

آداب المشي إلى الصلاة :

الأول: يسن الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا) رواه مسلم.

الثاني: مقاربة الخطى أي لا يباعدها، وقالوا لأجل أن تكثر خطاه، ويستدلون على هذا بحديث (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة)، ويستدلون بحديث ورد في تقارب الخطى ولكنه ضعيف، وبالتالي هذا الأدب ليس عليه حديث صريح، فمن فعله لا بأس، ومن لم يفعله ويقول لنا أنه ليس عليه دليل صحيح أيضاً له الأمر في ذلك.

الثالث: أنه إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى دخولا، واليسرى خروجا، لحديث أنس رضي الله

عنه أنه قال (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى).

- **الرابع:** يقول ما ورد عند الدخول وهو قوله (اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك) وأيضا عبارة أخرى (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)، لحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك) وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) هذا يقال في كل المساجد حتى في المسجد الحرام، تجد هذا النص دائم يذكرونه عند الدخول للمسجد الحرام وهو عام لكل المساجد، قال في الحديث فإذا قال ذلك قال الشيطان حُفظ مني سائر اليوم.

- **الخامس** أنه لا يشبك أصابعه عند التوجه إلى المسجد، أو عند ذهابه للصلاة، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبيك في الأصابع لأنه في صلاة، وقال في الحديث (ولا يفعل هكذا في صلاته) قال الراوي وشبك بين أصابعه.

- **السادس**: لا يخوض في حديث الدنيا عند توجهه للصلاة، لما ورد عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في داخل المسجد وعن الشراء، قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك) هذا أخذ منه العلماء أنه لا يجوز أن يشتغل بأمور الدنيا عند ذهابه للمسجد ودخوله فيه، وهو أدب من الآداب المشروع التزامها على المسلم..